

إسهامات المالكية في أصول الفقه - كتاب مفتاح الوصول للتلمساني أنموذجا-

Mālikī Contributions to the Principles of Islamic Jurisprudence: Al-Tilimsānī's Miftāḥ al-Wuṣūl as a Model

مصطفى هجام *

جامعة وهران 1 (الجزائر)، hedjamus22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/09/28

تاريخ القبول: 2025/11/14

ملخص:

يُعد علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة، لجمعه بين النقل والعقل، فبه تُضبط آليات استنباط الأحكام الشرعية، ووفق قواعده وأسسهِ تُفسَّر نصوصُ الوحيِّ وألفاظه، وما تفاضل النظائر والمحققون من الفقهاء إلا بتفاضلهم في الإمام بمسائله، وحيث إنَّ أغلب المؤلفات الأصولية المشتهرة المتداولة أصحابها من علماء الشافعية، شاع لدى كثير من الباحثين أن علماء المالكية تقلُّ عنايتهم بهذا العلم!! وهذا البحث بيانٌ لجهود المالكية في إثراء الإنتاج المعرفي الإسلامي في جانبه التأصيلي من خلال كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني ت (771)، لجلالة المؤلف والمؤلف، وذلك بالتركيز على النظرة التجديدية في صياغة هذا الكتاب.

كلمات مفتاحية: التلمساني؛ التجديد؛ مفتاح الوصول؛ المالكية؛ أصول الفقه.

Abstract:

The science of the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) is considered one of the most important branches of Sharia sciences, as it combines reason and revelation. It regulates the process of deriving Sharia rulings, establishing its rules and foundations, and clarifying the texts of revelation and their implications. Despite the diversity of views among scholars, they all agree on its necessity. The science of Usul al-Fiqh has flourished through the efforts of Maliki scholars, who dedicated themselves to its development. This study aims to highlight the contributions of the

Maliki school to the production of Islamic knowledge, particularly through the book *Miftah al-Wusul ila Bina al-Furu' ala al-Usul* by Imam al-Tilimsani (d.771 AH). Due to the importance of the author on the one hand and the book on the other hand, by focusing on the innovative view in formulating this book.

Keywords: al-Tilimsani; Renwel; *Miftah al-Wusul*; Maliki school; Usul Fiqh.

1. مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ التاريخ هو هوية الأمم؛ لأنَّ به يُعرف ماضيها، وبه تعيش حاضرها وبه يُبنى مُستقبلها، ومن لا حاضر له لا مستقبل له، ومن التاريخ يَسْتَلْهِمُ العظماء قوَّتهم، ويستخلصون العبرَ ويذللون العقبات ويتجاوزون النكبات، وقد دوَّن التاريخ صفحاتٍ مشرقةً كتبَ سطورها علماء الإسلام على مرِّ العصور والأزمان، واختلاف الأقطار والبلدان، ومن جملة هؤلاء فقهاء المذهب المالكي في المغرب الأوسط (الجزائر)، والذين قاموا في القرن الثامن خصوصاً بنهضةٍ علميةٍ في مختلف العلوم والفنون، والتي شَبَدَتْ أركانها في مختلف الحواضر العلمية التي كانت تَزْخُرُ بها هذه البلدة الطيبة، إلا أنَّ هذا الإرث التاريخي تعرَّضَ للطَّمسِ المُمنهجِ إِبَّانَ فترة الاحتلال، وإلى محاولةٍ تَغْيِيبٍ ومصادرةٍ في هذا العصر، وحفاظاً على تاريخ الجزائر وعرفاناً بالجميل لعلمائنا وخدمةً للمذهب المالكي - الذي جمع بين قوة الأصول ومرونتها - أردت أن أكشف عن شيءٍ من إسهامات علماء المذهب في تجديد أصول الفقه الإسلامي، فانتخبتُ لبحثي علماً من أعلام الجزائر من حاضرة تلمسان، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المعروف بالشريف التلمساني وكتابه مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول.

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن بعض التَّساؤلات منها: ما صحة ما يُشاعُ من أنَّ المالكية المغاربة ليس لهم عنايةٌ بأصول الفقه؟ وأنَّ غايةَ مُشاركاتهم فيه هي شروخٌ وحواشي لكتب الشافعية؟ وهل لفقهاء الجزائر بالخصوص إسهامات في هذا العلم؟ وما قيمة هذه الإسهامات والجديد فيها؟

وقد حاولت التركيز في هذا البحث على أهم المميزات التي تفرَّد بها التلمساني ضمن نظرتَه التجديدية لأصول الفقه، فجاء البحث بعنوان "إسهامات المالكية في أصول الفقه - كتاب مفتاح الوصول للتلمساني أمودجا- وفق الخطة التالية:

المقدمة.

المبحث الأول: ويتضمن ترجمة موجزة للشريف التلمساني.

المبحث الثاني: ملامح التجديد عند التلمساني في كتابه مفتاح الوصول.

المبحث الثالث: بعض الأمثلة التطبيقية من كتاب مفتاح الوصول.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

2. ترجمة موجزة للشريف التلمساني.

1.2 نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن محمود بن ميمون بن علي بن عبد الله بن عمر بن غدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -♦-، ويعرف بالإدريسي نسبةً إلى إدريس بن عبد الله بن الحسن، والحسني نسبةً إلى الحسن السبط، والشريف لشرف نسبه الذي ينتهي إلى أهل البيت، والتلمساني نسبةً إلى تلمسان التي ولد وعاش فيها وربا، وقيل العلوي نسبةً إلى قرية بتلمسان يقال لها "العلوين".⁽¹⁾

وأما مولده فقد اختلف المترجمون له في تاريخه بين سنة عشر وسبعمائة (710 هـ)، أو سنة ستة عشر وسبعمائة (716 هـ)، والذي عليه الجمهور أنه سنة عشر وسبعمائة، وإليه ذهب الونشريسي وتلميذه الشريف ابن خلدون، وقال إنه سمعه منه مباشرة.⁽²⁾

2.2 نشأته ووفاته:

كانت تلمسان في عهد الزّيانين -العصر الذي عاش فيه الشريف التلمساني- حاضرة علمٍ يقصدها طلاب العلم والعلماء من كلِّ الأقطار، لما فيها من مدارس ومجالس للعلم، حيث كان السّلاطين يعقدون هذه المجالس التي تضمُّ فطاحل العلماء والتُّطّار، وخيرة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتخصّصاتهم، في هذا الجوّ العلمي نشأ أبو عبد الله التلمساني في بيت علمٍ وتقوى وشرفٍ وجاهٍ، فقد كان

(1) تنظر ترجمته في: التعريف بابن خلدون ص (64)، وبغية الرواد لابن خلدون ص (158)، ونيل الابتهاج ص (430)، والبستان

لابن مريم ص (164)، وتعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ص (106).

(2) ينظر: التعريف بابن خلدون ص (68)، ونيل الابتهاج ص (432)

أبوه أبو العباس أحمد بن علي فقيهاً وجيهاً عدلاً، كما ترى في حجر خاله الذي كان صاحب عقّة ومحبّة للعلم ومجالس العلماء.

هذه العوامل هيأت له تلقّي العلم على أكابر علماء تلمسان آنذاك من المفسّرين والقراء والفقهاء، وساعده في ذلك ذكاؤه الوقّاد وفهمه الثاقب وعلو همّته، وبعد مسيرة حافلة من العطاء قضاهما الشريف التلمساني في بثّ العلم تدريساً وتأليفاً، وفي عهد الحاكم أبي حمّو الثاني مرض ثمانية عشر يوماً ثم مات - رحمه الله - ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمئة⁽¹⁾.

3.2 صفاته الخلقية والخلقية:

كان أبو عبد الله التلمساني أحد رجال الكمال علماً وذاتاً وخلقاً كما وصفه السراج في (فهرسته)، وكان حسن الهيئة، جميل الوجه، كثير التبشّم، وكان من أحسن الناس وجهاً، وقوراً، مهيباً جميل العشرة، بساماً، منصفاً. وكان ذا نفسٍ كريمةٍ وهمّةٍ نزيهةٍ، رفيع الملبس بلا تصنعٍ، سريّ الهمّة بلا تكبرٍ، حليماً، متوسطاً في أموره، قوي النفس، مؤيداً بطهارةٍ، ثقةً عدلاً ثباتاً، سلّم له الأكابر بلا منازعٍ، أصدق الناس لهجةً وأحفظهم مروءةً، مشفقاً على الناس رحيماً بهم، يتلطف في هدايتهم، ويُعينهم بجهد، حسن اللقاء، كريم النفس، طويل اليد، إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق والمروءات⁽²⁾.

4.2 مكانته العلمية:

لقد كان للإمام الشريف التلمساني همّةٌ عاليةٌ وإرادةٌ قويةٌ في التحصيل، وصادفت تلك العزيمة توافر كوكبة من العلماء في عصره، هذه العوامل جعلت منه إماماً متفناً في شتى العلوم. فقد كان إماماً في التفسير ووجوه القراءات والروايات، وعلوم القرآن من بيانٍ وأحكامٍ، وناسخٍ ومنسوخٍ، وتأويلٍ للمشكّل وغيرها من العلوم، وقد فسّر القرآن كاملاً في خمسٍ وعشرين سنةً في دروسٍ كان يلقيها بحضور أكابر الملوك والعلماء وطلبة العلم والصّالحين⁽³⁾.

(1) ينظر: التعريف بابن خلدون ص (66)، وبغية الرواد ص (185)، وكتاب وفيات الونشريسي ص (55).

(2) ينظر: التعريف بابن خلدون ص (66)، ونيل الابتهاج ص (430 وما بعدها)، والبستان لابن مريم ص (170).

(3) ينظر: نيل الابتهاج ص (436)، والبستان لابن مريم ص (172).

وقد أشاد بصنيعه العالم المفسر محمد البشير الإبراهيمي بقوله: "ولم ينقل تاريخ العلماء بهذا الوطن أن عالماً ختم تفسير القرآن كله درساً إلا ما جاء فيه عن الشريف التلمساني".⁽¹⁾

كما كان له عناية بالسنة النبوية وعلوم الحديث، وتميز الصحيح من السقيم، وبيان للغريب والمشكل، وكان منافحاً عن سنة رسول الله - ﷺ -، راداً للبدع والمحدثات، جاريّاً على نهج السلف، عالماً بأيام الله، أصولياً متكّماً، جامعاً للعلوم العقلية القديمة والحديثة من المنطق والحساب والفرائض والفلاحة والتشريح وغيرها.⁽²⁾

وكان ملماً بأصول الدين والعقائد، ألف كتاباً في القضاء والقدر، حقق فيه مقدار الحقّ بأحسن تعبيرٍ عن تلك العلوم الغامضة.

وهو من أئمة المالكية ومجتهدهم في الفروع في الفروع والأصول تثبيتاً وتحصيلاً، إليه يفزع علماء المغرب في حل المشكلات، لمعرفته بطرق الاستنباط، وبيان العلل، ولسرعة نظره وقوة ترجيحاته مع فقه نفسه، وورعه في الفتوى.⁽³⁾

5.2 ثناء الناس عليه:

أولاً: ثناء الملوك والسلاطين في زمانه:

لقد كان للشريف التلمساني مكانة عند الملوك والسلاطين الذي عاصروهم، فقد قال عنه السلطان أبو عنان وقد أعجب بمجلس له في التفسير: "إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره". وكان السلطان أبو سعيد يجلّه ولا يناديه إلا بـ "سيدي". ولما توفّي حزّن السلطان أبو حمو لموته، وأخبر ابنه عبد الله بأنّه هو أولى بالعزاء؛ لأنه كان يباهي به الملوك.⁽⁴⁾

(1) تقديم البشير الإبراهيمي لكتاب العقائد الإسلامية للشّيخ ابن باديس ص (16).

(2) ينظر: نيل الابتهاج ص (433)، والبستان لابن مريم ص (168)، وتعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ص (114) - (117).

(3) ينظر: نيل الابتهاج ص (433)، والبستان لابن مريم ص (168).

(4) ينظر: نيل الابتهاج ص (433)، والبستان لابن مريم ص (168).

ثانيا: شيوخه وطلابه:

كان شيخه المحدث القاضي أبو علي ابن هدية يقول: "كل فقيه قرأ في زماننا هذا أخذ ما قُدِّر له من العلم ووقف إلا أبا عبد الله الحسني، فإنَّ اجتهاده يزيد، والله أعلم حيث ينتهي أمره". وقال شيخه الألبلي: "هو أوفر من قرأ عليَّ عقلاً وأكثرهم تحصيلاً". وكان أبو عبد الله المقرَّب من أقرانه إلا أنَّه امتنع عن إلقاء التفسير في حضرته لما طلب منه السلطان وقال: "هو أعلم مني ولا يسعني الإلقاء بحضرته". وقال ابن مرزوق الحفيد: "إنه أعلم أهل وقته بإجماع"، وعدَّه ممن وصل درجة الاجتهاد في المذهب. وقال الإمام ابن عرفة التونسي: "غايته في العلم لا تدرك". وأما تلميذه أبو زيد عبد الرحمن ابن خلدون فوصفه بقوله: "صاحبنا الإمام الفذُّ، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول". وأثنى عليه يحيى بن خلدون بقوله: "شيخنا الفقيه العالم الأعرف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشريف الحسني، أحد رجال الكمال علماً وديناً، لا يعزب عن علمه فنُّ عقلي ولا نقلٌ إلا وقد أحاط به". (1)

3. أهم معالم التجديد عند الشريف التلمساني في كتاب (مفتاح الوصول).

1.3 من حيث الشكل والترتيب:

لقد أبدع الشريف التلمساني في طريقة ترتيب مباحث كتابه (مفتاح الوصول)، وخالف طريقة الأصوليين الذين سبقوه، فلم يتعرَّض للمقدِّمات العقلية والمنطقية⁽²⁾ التي حوتها بعض الكتب، ولم يذكر تعريف أصول الفقه لا باعتباره مركَّباً ولا باعتباره علماً على هذا العلم، كما لم يذكر أقسام الحكم الشرعي، ولا تكلم عن الأهلية وعوارضها، ولا على آداب المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد، وغيرها من المسائل

(1) ينظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون ص (158).

(2) ينظر على سبيل المثال: مختصر ابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول عند المالكية، والمستصفى والتقريب عند الشافعية، وشرح الكوكب المنير عند الحنابلة.

التي تُذكر عادة في كتب الأصول⁽¹⁾، بل ركّز على ركني أصول الفقه: الأدلة وكيفية الاستدلال، وصنّعه هذا -رحمه الله- يُنبئ عن فهمٍ دقيقٍ لهذا العلم، إذ إنّه يقوم على هذين الأساسين، وما سواهما فمتعلّقٌ بهما وليس من حقيقة أصول الفقه وماهيته.

ثانياً: من حيث الترتيب:

أمّا ترتيب الكتاب فلا يقلُّ إبحاراً عن شكله العام، فقد جعل ينتقل فيه التلمساني كليّةً إلى جزئياتها بسلاسة، فبعد المقدّمة ذكر ما يستدلُّ به الأصولي بطريقةٍ فريدةٍ تساعد على الضبط، فحصر الأدلة في جنسين: دليلٍ بنفسه، ومتضمّنٍ للدليل، وقسّم الجنس الأول إلى نوعين: أصلٍ بنفسه وينقسم إلى صنفين أصلٍ نقليٍّ وآخر عقليٍّ وهو الاستصحاب، وثانٍ: لازمٍ عن الأصل وجعله ثلاثة أصنافٍ: قياس طردٍ وقياس عكسٍ وقياس استدلالٍ. وأمّا الجنس الثاني وهو المتضمن للدليل فجعله نوعين: الإجماع وقول الصحابي.

وطريقته تشبه نوعاً ما طريقة الباجي في كتابيه (إحكام الفصول) و(الإشارة)⁽²⁾، وهذا منه -رحمه الله- تطبيقٌ لنظرةٍ تجديديةٍ تنادي بتصفيّة أصول الفقه ممّا لا يخدم الفقه من مسائل كلاميّة أو منطقية أو مقدّماتٍ لا يبنّي عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آدابٌ أو أحكامٌ، وهذه النظرة ورثها عنه تلاميذه، وفي هذا يقول الشاطبي -رحمه الله-: "كلّ مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه لا يبنّي عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آداب شرعيةٌ، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضّعها في أصول الفقه عاريةً"⁽³⁾.

ثم عدّد الشاطبي أمثلةً عن المسائل التي أدخلها المتأخّرون في أصول الفقه، وهي المسائل التي تركها التلمساني في كتابه.

2.3 من حيث المحتوى والمضمون:

أولاً: التمثيل للقواعد الأصولية بالفروع الفقهية:

(1) ينظر: المحصول لابن العربي، ومختصر ابن الحاجب، والبرهان للجويني، والإحكام للآمدي.

(2) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي.

(3) الموافقات (37/1).

لقد بنى الشَّريف التِّلْمساني كتابه (مفتاح الوصول) -رغم صغر حجمه- على ربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية التي أنتجتها، وهو ما ميَّزه عن غيره من كتب الأصول المنتشرة في زمانه، سواءً على مستوى المذهب المالكي أو غيره من المذاهب الأخرى.

إذ كان التأليف الأصوليُّ يُنسَج على طريقتين: طريقة المتكلمين التي تعتمد منهج البحث في علم الكلام في تعديد القواعد والأصول بالأدلة العقلية والنقلية بغضِّ النظر عن موافقتها أو مخالفتها لفروع المذهب، أو طريقة الفقهاء وتسمَّى طريقة الحنفية؛ لأنَّ أغلب مؤلِّفاتهم الأصولية كانت وفق هذه الطريقة التي تركز على استقراء الفروع الفقهية للتوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم، فجاء الشَّريف التِّلْمساني وهذَّب الطريقتين بأسلوبٍ سلسٍ، وضَمَّن كتابه معلوماتٍ أصوليةً نفيسةً ومفيدةً للمبتدئ والمتمكِّن، شاملةً لقواعد الأصول في المذهب المالكي والشافعي والحنفي، والظاهري أحياناً، ثم يُتبعها بتطبيق عمليٍّ للفروع الفقهية المدرجة تحتها، ويستدلُّ لتلك الفروع بالأدلة الشرعية، ويورد اعتراض المخالف والجواب عنه، كلُّ ذلك بعيداً عن الغموض والتعقيد، مع حسن ترتيبٍ وعرضٍ وسهولة عبارة، وهذا لا يتأتَّى إلا لمن له قَدَمٌ راسخةٌ في الأصول وإطلاَعٌ على مظانِّ المسائل الفقهية وأقوال العلماء.

وهذا الأسلوب يُعرف بطريقة تخريج الفروع على الأصول، أو الجمع بين الطريقتين، وقد سبق إليه شهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت: 656هـ)، ثم تبعه على ذلك صاحبنا التلمساني من المالكية وجمال الدين الإسنوي (ت: 771هـ) من الشَّافعية، إلا أنَّ كتاب التلمساني أفضل من حيث القيمة العلمية، لجودة ودقَّة التحريات الأصولية، وتحرير محلِّ النزاع، وسرد مذاهب الأصوليين والفقهاء وما أخذهم، ويختلف عن كتاب الزنجاني في الترتيب على أبواب المسائل الأصولية وليس على الأبواب الفقهية، كما أنَّ فروعه الفقهية التي مثل لها مستوعبةٌ لغالب أبواب الفقه، بينما في كتاب الإسنوي لا تكاد تخرج عن الطلاق وألفاظه، زيادةً على استقلال التلمساني في تحرير التعريفات والاختيارات الأصولية.⁽¹⁾

ثانياً: الاختصار في الاستدلال والاقتصار على المسائل المهمة:

(1) لمزيد فائدة ينظر: مقدمة مفتاح الوصول بتحقيق محمد علي فركوس، وكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق محمد أديب صالح، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق محمد حسن هيتو.

تقدّم أن كتاب (مفتاح الوصول) تميّز بإظهار أثر الأصول على الفروع، وطريقة التلمساني في دراسة القواعد الأصولية طريقة مقارنة بين المذاهب المالكية والشافعية والحنفية، وأحياناً يذكر مذهب الظاهرية، ومع ذلك فقد اقتصر في الاحتجاج لتلك القواعد على الحجج القويّة الواضحة، وأسقط الآراء الجدلية العقلية رغم براعته في علم النطق، فجاءت عبارة الكتاب سهلة واضحة، يصلح للتدريس والإقراء، والأمر نفسه بالنسبة لاختيار الفروع الفقهية عند التمثيل؛ فقد اقتصر على ما يترتب عليه عملٌ دون تلك المسائل الافتراضية والكلامية التي أفضحت في كتب الأصول.

ثالثاً: الاستقلال في صياغة التعريفات والاختيارات الأصولية:

من مميزات كتاب (مفتاح الوصول) التعريفات الاصطلاحية لكثير من المسائل الأصولية والتي صاغها الشريف التلمساني واستقل بها، ولم يتبع غيره من الأصوليين، بل حرّرها وخلصها من قيود القواعد المنطقية والاعتراضات التي ملأت كتب الأصول عند المتأخرين، بحيث لا يكاد يسلم تعريفٌ منها من اعتراضٍ، وبدل أن يُجَلِّي الحدّ ماهية المحدود صار يزيده غموضاً وإبهاماً، فاقصر الشريف التلمساني على المقصد من التعريف وهو كشف حقيقة المعرف، وأعرض عن تلك النقاشات والإيرادات المنطقية ضمن نظريته التجديدية لأصول الفقه، ولعلّ التلمساني كان يؤكّد على إصلاح العلوم من الدّخل ومنها أصول الفقه، فنبئ من بعده هذه الرؤية، وقد تقدّم كلام الشاطبي في هذا الاتجاه.

وممّا زاد الكتاب قيمةً وجمالاً استقلال التلمساني بالاختيارات الأصولية والتي خالف فيها حتى المالكية أحياناً، مما يدلّ على أنه كان محققاً مجدداً لا ناقلاً مقلداً، كما يظهر في صنيعة عند مسألة: (هل النهي يقتضي الفساد؟)، ومسألة (عود الاستثناء إذا تعقب جملاً)، وغيرها من المسائل، حيث اختار فيها التحقيق وإن خالف المذهب والمعتاد.⁽¹⁾

4. بعض الأمثلة التطبيقية من كتاب (مفتاح الوصول).

1.4 النهي هل يدلّ على فساد المنهي عنه أو لا؟

(1) ينظر: مقدمة مفتاح الوصول ص (138) وما بعدها.

قبل الكلام عن مذاهب الأصوليين التي ذكرها التلمساني، يحسن الإشارة إلى تعريف النَّهْي الذي ذكره وهو من بين الاصطلاحات التي استقلَّ بصياغتها حيث قال -رحمه الله-: "وأما حُدُّه فهو: القول الدَّالُّ على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء، وأما صيغته فهي (لا تفعل)". (1)

ثم شرع في الكلام عن دلالة النَّهْي على فساد المنهي عنه بقوله: "في ذلك خلافٌ بين الأصوليين، والجمهور منهم على أنه يدلُّ على فساد المنهي عنه إلَّا ما خرج بدليلٍ منفصلٍ". (2)

ثم اختصر أدلتهم بقوله: "وحجَّتْهم في ذلك: أنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يزالوا يحتجُّون على فساد بيعاتٍ وأنكحةٍ كثيرةٍ بصدور النَّهْي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعضٍ ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلةٍ أخرى". (3)

وبيَّن -رحمه الله- أثر الاختلاف في هذه القاعدة، ومثَّل له بالنَّهْي عن نكاح الشَّغار واختلاف الفقهاء في فسحه بناءً على اختلافهم في هذا الأصل، حيث قال: "فالمالكية والشافعية يحكمون بفسحه، والحنفية لا حكم بذلك، وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ» (4)، فمن رأى أنَّ النَّهْي يدلُّ على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشَّغار، ومن رأى أنه لا يدلُّ على فساده لم يحكم بفسحه". (5)

ثم ذكر صوراً أخرى تندرج تحت هذه المسألة منها: الصلاة في الدار المغصوبة، والصَّلَاة في الأوقات المنهي عنها، وبيعٌ وشرطٌ، وبيعٌ وسلفٌ وغيرها مما جاء النَّهْي عنه، وقرَّر -رحمه الله- أنَّ الخلاف فيها مبنيٌّ على الخلاف في هذه القاعدة الأصولية، وأعقب ذلك باختياره فقال: "وتحقيق المذهب أنَّ النَّهْي عن الشيء إن كان لحقِّ الله تعالى فإنه يُفسد المنهي عنه، وإن كان لحقِّ العبد فلا يُفسد المنهي عنه، ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنْ ابْتِاعِهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ يَحْزِرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ

(1) مفتاح الوصول ص (412).

(2) المصدر السابق ص (413).

(3) المصدر السابق ص (419).

(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح برقم (5112)، ومسلم في كتاب النكاح برقم (3465).

(5) مفتاح الوصول ص (420).

أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»⁽¹⁾، فلم يحكم بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك⁽²⁾.

فاستدلَّ الشريف التلمساني -رحمه الله- بترك الخيار للمشتري على عدم الفسخ، وإنما لم يفسخه؛ لأنَّ الحقَّ فيه للعبد، وعدم الفسخ يدلُّ على عدم فساد المنهي عنه، ولو كان لحقَّ الله لحكم بفساده، ومثَّل له بفسخ البيع وقتَ نداء الجمعة؛ لأنَّ الحقَّ فيه لله سبحانه، ووجهَ تفريق الفقهاء بين ما يُفسخ من الأنكحة بطلاقٍ وما يُفسخ بغير طلاقٍ: بأنَّ ما جُعِلَ فيه الحقُّ للزوج أو للزوجة أو وليِّها فإنه يفسخ بطلاقٍ؛ لأنَّه منعقدٌ ولم يفسد ابتداءً، وأمَّا ما لم يُجعل فيه الحقُّ لأحدِ الطرفين في إمضائه أو فسخه فإنه لا يحتاج إلى طلاقٍ؛ لأنَّه لم ينعقد أصلاً لفساده، لأنه لحقَّ الله تعالى، وهذا تحريرٌ نفيسٌ، وهو أدقُّ ممن قال بفساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات⁽³⁾.

2.4 الاستثناء إذا ورد بعد جُمْل منسوقة بالواو، على ماذا يعود؟

من المسائل التي حرَّرها الشريف التلمساني -رحمه الله- في مبحث تخصيص العام: مسألة ورود الاستثناء بعد جُمْلٍ معطوفٍ بعضُها على بعضٍ (بالواو)، وأشار إلى خلاف الأصوليين في هذه المسألة، ولكن باختصارٍ على طريقته في نسج هذا الكتاب. ومثَّل لها بالمسألة الشهيرة في قبول شهادة المحدود حدِّ القذف بعد توبته.

وبالرجوع إلى أقوال الأصوليين في المسألة نجدهم قد اتفقوا على أنَّه إذا جاءت قرينةٌ تبين على ما يعود فإنه ينصرف إلى ما دلَّت عليه القرينة، وإذا لم توجد قرينةٌ فإنه يرجع إلى أقرب مذكورٍ بالاتِّفاق، أمَّا عَوْدُه على الجُمْل الأخرى فقد اختلفوا فيه إلى أقوالٍ⁽⁴⁾.

القول الأول: الاستثناء يعود إلى كلِّ الجُمْل ما لم يخصَّه دليلٌ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية.

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (2148)، ومسلم في كتاب البيوع برقم (3815).

(2) مفتاح الوصول ص (422).

(3) المصدر السابق ص (423).

(4) ينظر إحكام الفصول ص (188)، والمعالم للرازي ص (92)، والإمهاج في شرح المنهاج للسبكي (153/2).

القول الثاني: الاستثناء يعود إلى الأخيرة منها خاصةً إلا أن يقوم دليلُ التعميم، وإليه ذهب الحنفية والرازي في أحد قوليه.

القول الثالث: القول بالتفصيل: فإن استقلت كل جملة بنفسها فيعود إلى الأخيرة، وإن افتقرت إحدهما إلى الأخرى لتمام المعنى فإنه يعود إلى الكل، وإليه ذهب إمام الحرمين، والقاضيان من المعتزلة.

القول الرابع: التوقف لعدم العلم بمدلوله لغةً، وإليه ذهب الغزالي والباقلاني والرازي في القول الثاني، أو للاشتراك وهو مذهب المرتضى من الشيعة.

واختار الشريف التلمساني التوقف؛ لأنه من قبيل المجل الذي يحتاج إلى بيانٍ من خارج، وهذا الاختيار يدل على تحرره - رحمه الله - واستقلاله من جهة، وتمكُّنه من علم أصول الفقه من جهةٍ أخرى، كما يُظهِرُ مكانة كتاب (مفتاح الوصول) كونه كتابَ تأصيلٍ وتحديدٍ وليس امتدادًا لغيره من مؤلفات الأصول السابقة. (1)

3.4 إذا أجمع الصحابة على قول، وخالفهم واحدٌ منهم، هل يكون قولهم حجة؟

من المسائل التي تكلم عنها الشريف التلمساني في مباحث الإجماع الذي يُعدُّ عنده متضمناً للدليل، ما يُعرف عند الأصوليين بـ (مخالفة القليل للكثير في الإجماع) (2)، حيث أشار إلى الخلاف في المسألة، وأعرض عن ذكر الأقوال كعادته في الاختصار، ثم رجَّح أنه حجة، مستبعداً أن يكون قولُ النَّادر أرجح من قول الأكثرين، وهذا أحد الأقوال في المسألة (3)، وذهب بعضهم إلى أنه إجماعٌ، ولا يضُرُّ مخالفة الواحد والاثنين، وذهب بعضهم إلى أنه يقدح في حجَّيته مخالفة النَّادر ويُرجعُ إلى الدليل، ولا عبرة بقول الأكثر (4)، إلى غير ذلك من الأقوال.

(1) ينظر: مفتاح الوصول ص (534).

(2) ينظر: الفصول للجصاص (315/3)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1117/4)، والمحصول للرازي (181/4)، وإحكام الإحكام للآمدي (310/1)، ومختصر ابن الحاجب (449/1)، وإحكام الفصول ص (393).

(3) وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء كما هو مقرر في المصادر السابقة.

(4) ينظر: الفصول للجصاص (315/3)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1117/4)، والمحصول للرازي (181/4)، وإحكام الإحكام للآمدي (310/1)، ومختصر ابن الحاجب (449/1)، وإحكام الفصول ص (393)، وجمع الجوامع ص (76).

ثمَّ مثَّل له -رحمه الله- باحتجاج المالكية على العول في الفرائض بإجماع الصَّحابة مع مخالفة ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين- واحتجاجهم بإجماع الصحابة -أيضاً- على أنَّ النوم المستغرق ينقض الوضوء، مع مخالفة أبي موسى الأشعري -رضوان الله عليهم-.

5. خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث هذا ملخصٌ لأهم النتائج والتوصيات:

- 1- أصول الفقه هو القاعدة الأساسية التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية وفق منهجية سليمة واضحة، يأمن الافتيات على الشريعة.
- 2- أول من دَوَّن فيه على سبيل الاستيعاب والترتيب، الإمام الشافعي رحمه الله، وإلا قد سبقه بعض الأئمة في الكلام على بعض المسائل الأصولية.
- 3- صنيع الإمام الشافعي -رحمه الله- كان دافعاً للشافعية لاقتداء به، والنسج على منواله.
- 4- اتفاق الشافعي مع شيخه إمام دار الهجرة -رحمه الله- في كثير من مسائل أصول الفقه، والتي تعتبر متوارثةً عَمَّن سبقهم من أهل العلم جعل التصنيف الأصولي متشابهاً إلى حدٍّ كبير ضمن ما اصطلاح عليه مدرسة الجمهور، في مقابل مدرسة الحنفية.
- 5- كانت إسهامات المالكية تدور في فلك مدرسة الجمهور ما دفع بأصولي المالكية إلى شرح وبيان وتحشية الكتب الأصولية التي اشتهرت وعكف عليها العلماء، مع بيان مذهب مالك في بعض المسائل الخلافية جمعاً بين الحسنيين.
- 6- كانت هناك مؤلفات كثيرة مستقلة وخاصة بالمالكية، من نتاج المدرسة المالكية العراقية، إلا أنَّ أغلبها فُقد فيما فُقد من تراث الأُمَّة.
- 7- مفتاح الوصول للإمام الشريف التلمساني يعتبر سبقاً تجديدياً في التأليف الأصولي شكلاً ومضموناً.
- 8- أبرز التلمساني في كتابه (مفتاح الوصول) روحَ أصول الفقه بيانَ تطبيق القواعد في توليد الفروع، وهذا هو المقصد الحقيقي من دراسة أصول الفقه.

- 9- سلك التلمساني مسلك التجديد في نسج كتابه، اعتمد فيه على إيضاح العبارة وتحرير التعريفات والإعراض عن التعقيدات الكلامية والمنطقية.
- 10- من إبداعات التلمساني أن جعل من (مفتاح الوصول) كتاب أصول فقهٍ مقارنٍ رغم حجمه الصغير، حيث ذكر فيه مذاهب المالكية والشافعية والحنفية -وأحياناً يشير إلى غيرهم- مع الاختصار في ذكر أدلتهم.
- 11- لم يتقيد الشريف التلمساني في اختياراته الأصولية بمذهب المالكية، بل كان متحرراً، يرجح ما قوته الأدلة.
- 12- كتاب (مفتاح الوصول) نموذج من إسهامات علماء المالكية في التأليف الأصولي، بل يُعدُّ من نماذج التجديد، والدليل على ذلك أنه أضحي مقررّاً على طلاب الشريعة في مرحلة الدراسات العليا في كثير من جامعات العالم، كما أنّه من أهم كتب الدرس الأصولي حتى عند غير المالكية.

التوصيات:

- 1- في الأخير أتوجه إلى إخواني طلبة العلم والأساتذة والباحثين بطلب الاهتمام بكتاب (مفتاح الوصول) شرحاً وتدریساً ومقارنته بكتب المالكية الأخرى ك (تنقيح الفصول) و (إحكام الفصول).
- 2- العمل على إعداد موسوعة أصولية مالكية تجمع اختيارات أصولي المالكية لبيان ثراء المذهب بالاختيارات والاجتهادات غير المشهورة.

6. قائمة المراجع:

1. ابن الحاجب، عثمان. (2006). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. تحقيق: نذير حمادو. دار ابن حزم، الجزائر/بيروت.
2. ابن العربي، أبو بكر. (1999). المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي الیدري وسعيد عبد اللطيف فودة. دار البیارق، عمان-الأردن/بيروت-لبنان.
3. ابن النجار، محمد بن أحمد. (1993). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. وزارة الشؤون الإسلامية، مكتبة العبيكان، السعودية.

4. ابن باديس، عبد الحميد. (1995). العقائد الإسلامية. تعليق: محمد الصالح رمضان، تقديم: محمد البشير الإبراهيمي. دار الفتح، الشارقة.
5. ابن خلدون، عبد الرحمن. (1979). التعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقًا. دار الكتاب اللبناني، بيروت.
6. ابن مريم التلمساني، الشريف المليتي. (1908). البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. المطبعة الثعالبية، الجزائر.
7. أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1993). العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. السعودية.
8. الأمدي، علي بن محمد. (2003). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي، السعودية.
9. الباجي، سليمان بن خلف. (1989). إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت.
10. الباجي، سليمان بن خلف. (د.ت). الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة معنى الدليل. تحقيق: محمد علي فركوس. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
11. الباقلاني، محمد بن الطيب. (1998). التقريب والإرشاد الصغير. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. التنبكتي، أحمد بابا. (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تقديم: عبد الله الهرامة. دار الكاتب، طرابلس-ليبيا.
13. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1994). الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل جاسم النشمي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت.
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (1979). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب. طبعة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، قطر.

15. الحفناوي، محمد. (1906). تعريف الخلف برجال السلف. مطبعة بيبير فونتانة الشرقية، الجزائر.
16. الرازي، فخر الدين. (1992). المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (2003). جمع الجوامع في أصول الفقه. تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت.
18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، مصر.
19. القرافي، أحمد بن إدريس. (2004). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. دار الفكر، بيروت.
20. يحيى بن خلدون. (2011). بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد. تحقيق: عبد الحميد حاجيات. عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.